

كتاب الطهارة

أذكر تعريف الطهارة؟

[وهي رفع الحدث] أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها [وزوال الخبث] أي النجاسة. أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم



أذكر أقسام المياة؟

وأقسام الماء ثلاثة. أحدها طهور وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها سواء نبع من نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أي لون كان . يرفع الحدث ويزيل الخبث لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ} والثاني : ماء طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشئ طاهر غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً أو طبخ فيه فصار مرقاً فيسلبه الطهورية. والثالث ماء نجس يحرم استعماله إلا للضرورة. ولا يرفع الحدث. ولا يزيل الخبث. وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل.



أذكر أقسام الماء الطهور؟

وهو أربعة أنواع

١-ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا. كمغصوب ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم. في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر.

٢-و ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث. لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة" رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة. لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا. فأما إذا خلت به. فلا تقربنه

٣-وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة. وماء اشتد حره أو برده. لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة أو سخن بنجاسة أو بمغصوب . وفي الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث. وعنه يكره الغسل لقول العباس "لا أحلها لمغتسل". وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة

٤-وماء لا يكره إستعماله كماء البحر

والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شئ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي

والحمام لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه. ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به. ذكره في المبدع. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم

ولا يكره المسخن بالشمس وقال الشافعي: تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث "لا تفعلي فإنه يورث البرص" رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو منكر الحديث. ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه

والمتغير بطول المكث وهو الآجن قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين. وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس. لأن الصحابة كانوا

يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة. ولم يكونوا يتيممون معها.

أو بالريح من نحو ميتة قال: لا نعلم في ذلك خلافاً

أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب. وورق شجر ما لم يوضعا وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما. وورق شجر على السواقي والبرك. وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما. لأنه لا يمكن صون الماء عنه. قاله في الكافي

أذكر حكم الماء الطاهر و تعريفه ؟ مع ذكر الدليل؟

وهو طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه. بشئ طاهر غير اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً أو طبخ فيه فصار مرقاً. فيسلبه الطهورية. فإن زال تغيره بنفسه : عاد إلى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صب عليه جابر من وضوئه" رواه البخاري. وفي حديث صلح الحديبية: "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه" ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي. صلى الله عليه وسلم وأصحابه. لأنهم يتوضون من الأقداح . أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه. قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" رواه مسلم. ويفتقر للنية
لحديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" وللتسمية قياساً على الوضوء قاله: أبو الخطاب

أذكر حكم الماء النجس وتعريفه ؟ مع ذكر الدليل ؟

الماء النجس يحرم استعماله إلا للضرورة. ولا يرفع الحدث. ولا يزيل الخبث. وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض. وما ينو به من السباع والدواب فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شئ يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير. ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية. فلم يعف عنه. قاله في الكافي. وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله في المنتقى أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه. قال في الكافي: بغير خلاف.
فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر أي عاد إلى طهوريته والكثير قلتان . واليسير ما دونهما وإنما خصت القلتان بقلال هجر. لوروده في بعض ألفاظ الحديث. ولأنها كانت مشهورة الصفة. معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر. فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والاحتياط أن يجعل الشئ نصفاً. فكانت ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور. ولو مع بقائها فيه لحديث بئر بضاعة السابق. رواه أحمد وغيره. وإن شك في كثرته فهو نجس. وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة. بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة المباح بالمحظور. فيما لا تبيحه الضرورة. فلم يجز التحري. كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس. أو اشتبهت أخته بأجنبيات. قاله في الكافي . ويلزم من علم بنجاسة شئ إعلام من أراد أن يستعمله لحديث "الدين النصيحة"

أذكر حكم استخدام آنية الذهب والفضة ؟ مع ذكر الدليل ؟

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً في قول عامة أهل العلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة و توضأ من تور من صفر و تور من حجارة. و من قربة و إداوة إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا. ولكم في الآخرة "وقال "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور. ويستوي في ذلك الرجال والنساء. لعموم الخبر وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقي. لأن الوضوء جريان الماء على العضو. فليس بمعصية: إنما المعصية استعمال الإناء.

أذكر حكم استخدام الاناء المضبب بالفضة ؟

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري

أذكر حكم آنية وثياب الكفار؟

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة رواه أحمد و توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية. ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: "لا تاكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها" متفق عليه. وما نسجوه.

أو صبغوه. أو علا من ثيابهم. فهو طاهر. وما لاقى عوراتهم. فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته لأن الأصل الطهارة.



أذكر حكم عظم الميته وقرنها وظفرها وعصبها وجلدها؟

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس. ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} والجلد جزء منها. وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد: ما أصلح إسناده



أذكر حكم شعر الميته والصوف والريش ؟

والشعر والصوف والريش طاهر. لقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا} والريش مقيس عليه. ونقل الميموني عن أحمد . :صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه

إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر. ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوك سقاءك. واذكر اسم الله وخمر إناءك. واذكر اسم الله. ولو أن تعرض عليه عوداً" متفق عليه



أذكر تعريف الاستنجاء ؟ وبما يجزئ ؟

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق .

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول. فإني أستحييهم. وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله صححه الترمذي . فإن عكس كره . نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل



أذكر حكم الطاهر والنجس الذي لم يلوث محل الخارج من السبيلين ؟

-ويحرم بروث وعظم لحديث سلمان المتقدم

-وطعام ولو لبهيمة لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث -ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن. فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة -فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء لأن الاستجمار رخصة. فلا تستباح بالمحرم. كسائر الرخص. قاله في الكافي

-كما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه. بخلاف غيره

-ويجب الاستنجاء لكل خارج وهو قول أكثر أهل العلم . لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" وقال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه"

-إلا الطاهر كالمني. وكالريح. لأنها ليست نجسة. ولا تصحبها نجاسة لحديث: "من استنجى من الريح فليس منا" . رواه الطبراني في المعجم الصغير

-والنجس الذي لم يلوث المحل لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا



أذكر ما يسن لداخل الخلاء ؟

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني



أذكر ما يكره في حال التخلي ؟

١-ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريماً لهما

٢-ومهب الريح لئلا ترد البول عليه

٣-والكلام نص عليه لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه. وهو يبول. فلم يرد عليه رواه مسلم

٤- والبول في إناء بلا حاجة نص عليه، فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة،رواه أبو داود

٥- والشق :لأنها مساكن الجن. لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد، وأبو داود، وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتاً

٦- ونار: لأنه يورث السقم. وذكر في الرعاية: ورماد

٧- ولا يكره البول قائماً: وروى الحاكم والترمذي من حديث أبي هريرة قال : { إنما *بال قائما لجرح كان في مأبضه* }



أذكر ما يحرم في حال التخلي ؟

١- ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله متفق عليه، ويكفي إرخاء ذيله لقول مروان الأصغر أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يستر ك فلا بأس رواه أبو داود

٢- وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" رواه أبو داود

٣- وتحت شجرة عليها ثمر يقصد لما تقدم، ولئلا ينجس ما سقط منها

٤- وبين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً - وفيه - "ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" رواه ابن ماجه

٥- وأن يلبث فوق قدر حاجته قال في الكافي: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم"



أذكرحكم و شروط السواك ؟

يسن بعود رطب لا يتفتت ولا يجرح الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك -

-وهو مسنون مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"

-إلا بعد الزوال للصائم فيكره لحديث علي مرفوعاً: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي" أخرجه البيهقي .ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي

-ولم يصب السنة من استاك بغير عود وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء،وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً: "يجزئ من السواك الأصابع" رواه البيهقي، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً



متى يتأكد السواك ؟

١- ويتأكد عند وضوء وصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه، وفي رواية لأحمد بالسواك مع كل وضوء" وللبخاري تعليقاً "عند كل وضوء"

٢- وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم، لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وعن حذيفة" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" متفق عليه

٣- وكذا عند دخول مسجد ومنزل لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك رواه مسلم .والمسجد أولى من البيت

٤- وإطالة سكوت وصفرة أسنان لأن ذلك مظنة تغير الفم

-ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداًلأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به



أذكر سنن الفطرة ؟

-يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الاظافر لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر.

ونتف الابط" متفق عليه

-والنظر في المرآة وقول "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" رواه البيهقي

-والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً "أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح" رواه أحمد

-والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً لحديث ابن عباس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

-وحف الشارب وإعفاء اللحي لحديث ابن عمر مرفوعاً "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى" متفق عليه وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أواعتمر رواه البخاري

-والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث" اختتن متفق عليه وقد قال تعالى "وفي قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى الختانان وجب الغسل "دليل على أن النساء كن يختتن وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة



أذكر حكم التسمية في الوضوء ؟

[تجب فيه التسمية] لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وتسقط سهوا نص عليه لحديث "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان"

-وإن ذكرها في أثنائه ابتداء صححه في الانصاف وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب



أذكر فروض الوضوء؟

وفروضه ستة:

١-غسل الوجه لقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ومنه المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: فمضمض واستنثر متفق عليه

٢-وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}

٣-ومسح الرأس كله لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} ومنه الأذنان لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس". رواه ابن ماجه

٤-وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}

٥-والترتيب :لأن الله تعالى ذكره مرتباً وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" أي بمثله.

٦-الموالاة :لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط



أذكر شروط الوضوء ؟

وشروطه ثمانية:

١-انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح

٢-والنية لحديث "إنما الأعمال بالنيات"

٣ و ٤ و ٥ -والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج

٦-والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

٧-وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به

٨-والاستجمار وتقدم



أذكر تعريف النية وأين محلها ؟

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب

وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى. لأن محل النية القلب ولا شكه في النية. أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرح



أذكر صفة الوضوء ؟

-في صفة الوضوء وهى أن ينوي ثم يسمي لما تقدم

-يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن. لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما. ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه

-ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها إلا أن لا يصف البشرة فيجزئ غسل ظاهره

ثم يغسل يديه مع مرفقيه لحديث عثمان المتقدم . -

-ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه لأنه يسير عادة فلو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم. قال في الإنصاف: وهو الصحيح. واختاره الشيخ تقي الدين. وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما

-ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} والباء .للالصاق فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم. ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. قال في الكافي والشرح: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه

ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق لحديث عثمان-



أذكر سنن الوضوء ؟

وسننه ثمانية عشر:

١-استقبال القبلة قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل

٢-والسواك لما تقدم

٣-وغسل الكفين ثلاثاً لحديث عثمان

٤-والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لحديث عثمان المتقدم

٥- والمبالغة فيهما لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" رواه الخمسة. وصححه الترمذي

٦-والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء

٧-والزيادة في ماء الوجه لأن فيه غضوناً وشعوراً. ولقول علي لابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: بلى. فداك أبي وأمي. قال: فوضع إناء. فغسل يديه. ثم مضمض واستنشق واستنثر. ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه. وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً. ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته. ثم أرسلها تسيل على وجهه. وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود

٨-وتخليل اللحية الكثيفة لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود

٩-وتخليل الأصابع لحديث لقيط المتقدم

١٠-وأخذ ماء جديد للأذنين كالعضو المنفرد. وإنما هما من الرأس على وجه التبع

١١-وتقديم اليمنى على اليسرى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه

١٢-ومجاوزة محل الفرض لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد. ورجله حتى أشرع في الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة. من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله" متفق عليه

١٣-والغسلة الثانية والثالثة لأن النبي صلى لله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة. ثم توضأ مرتين.

ثم قال: هذا وضوئي. ووضوء المرسلين قبلي" أخرجه ابن ماجه

١٤-واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء لتكون أفعاله مقرونةً بالنية

١٥-والإتيان بها عند غسل الكفين لأنه أول مسنونات الطهارة

١٦-والنطق بها سرا كذا قال تبعاً للمنقح وغيره. ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث. فكيف يدعى سنيته ؟ ؛ بل هو بدعة. وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: **التلفظ بالنية بدعة**

١٧-وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه لحديث عمر مرفوعاً "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ولأحمد وأبي داود في رواية "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال:....." وساق الحديث

وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون ١٨-روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم. وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه



أذكر حكم المسح على الخفين ؟

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شئ. وقال: هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة: متفق عليه



أذكر شروط المسح على الخفين ؟

يجوز بشروط سبعة

١-لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه. فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما" متفق عليه

٢-وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما فإن ظهر منه شئ لم يجز المسح. لأن حكم ما استتر المسح. وحكم ما ظهر الغسل. ولا سبيل إلى الجمع. فغلب الغسل. قاله في الكافي

٣-وإمكان المشي بهما عرفاً لأنه الذي تدعو الحاجة إليه

٤-وثبوتهما بنفسهما فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين. لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي

٥-وإباحتهما: فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه. ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية. فلا تستباح به الرخصة

٦-وطهارة عينهما

٧-وعدم وصفهما البشرة فإن وصفها لم يجز المسح عليه. لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل



متى تبدأ مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

فيمسح للمقيم. والعاصي بسفره - لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص

من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن لا نعلم فيه خلافاً في المذهب. قاله في الشرح. لحديث علي. رواه مسلم. وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين. لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم

فلو مسح في السفر ثم أقام. أو في الحضر ثم سافر. أو شك في ابتداء المسح. لم يزد على مسح المقيم لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه



أذكر محل المسح على الخفين ؟

ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه. ثم يمسح إلى ساقه. لحديث المغيرة بن شعبة. رواه الخلال. ولا يجزئ مسح أسفله. وعقبه. ولا يسن لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على

ظاهر خفيه رواه أبو داود



أذكر مبطلات المسح على الخفين للمسافر ؟

-ومتى حصل ما يوجب الغسل بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

-أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.

-أو انقضت المدة بطل الوضوء لمفهوم أحاديث التوقيت



أذكر صفة المسح على الجبيرة ؟

-وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة وهو الجرح أو الكسر وماحوله مما يحتاج إلى شده

-غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود

وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها-

-ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الصحيح

-ويمسح. ويتيمم خروجاً من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة. ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه. وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكى ويمسح عليه.



أذكر الفروق بين المسح على الخفين وعلى الجبيرة ؟

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء:

١- وجوب مسح جميعها.

٢- وكون مسحها لا يوقت.

٣- وجوازه في الطهارة الكبرى. قاله في الكافي



أذكر نواقض الوضوء ؟

نواقض الوضوءوهي ثمانية

١-الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [المائدة:٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وقوله: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" وقوله في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة"

٢-خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" رواه الترمذي. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق. فذكرت له ذلك فقال: صدق. أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ و ابن أبي أوفى عصر دملاً وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. فكان إجماعاً قال في الكافي: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا. قال أحمد: هما أخف علي حكماً من الدم

٣-زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولكن من غائط وبول ونوم" وقوله "العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داودوأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً.

-ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم لما روى أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه

٤-مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره

فليتوضأ" قال أحمد: هو حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب و أم حبيبة "من مس فرجه فليتوضأ "قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة. تنبيه على نقضه بمسه من غيره .

لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه

٥-لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل. ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً لقوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} ١.

وقرئ {أولمستم} قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود. فإن لمسها من وراء حائل. لم ينقض في قول أكثر أهل العلم. وسئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً. ولكن هي شقيقة الرجال. أحب إلي أن تتوضأ. لا لمس من دون سبع وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة

ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك لأنه لا يقع عليه اسم امرأة-

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه. ولو وجد شهوة لعدم تناول النص له-

٦-غسل الميت أو بعضه: لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة. وقيل لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال الموفق: وهو الصحيح. لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال :أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب. بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة.

والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره. لا من يصب الماء ونحوه-

٧-أكل لحم الإبل ولو نيئاً لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: "إن شئت توضأ. وإن شئت لا تتوضأ . "قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإ بل" رواه مسلم

-فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية :

ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم. ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً لأنه ليس بلحم. وعنه ينقض. لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان. كلحم الخنزير

٨-الردة عن الإسلام لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} وقوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت



أذكر الحكم والدليل على (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث . أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) ؟

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث. أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن

وبهذا قال عامة أهل العلم. قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً. فأشكل عليه هل خرج منه شئ أم لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" رواه مسلم والترمذي.



أذكر ما يحرم على المحدث ؟

-ويحرم على المحدث الصلاة:لحديث ابن عمر مرفوعاً "لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول" رواه الجماعة إلا البخاري.

-والطواف فرضاً كان أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أباح فيه الكلام" رواه الشافعي.

ومس المصحف ببشرته بلا حائل فإن كان بحائل لم يحرم. لأن المس إذاً للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} .وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني متصلاً. واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلاً

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابن خزيمة و الحاكم والدارقطني وصححاه.

واللبث في المسجد بلا وضوء لقوله تعالى: {وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] وهو الطريق. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود. فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه. لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يجلسون في المسجد وهم مجنبون. إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

- لكن خالفهما الاكثرون فضعفوا هذا الحديث كما قال النووي: ذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث على هذا.

على أن الحديث لو صح لم يكن دليلا على تحريم قراءة القرآن في حالة الجنب. لأنه ليس فيه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ القرآن في حالة الجنابة. فقد يكون ترك القراءة في هذه الحالة لا لأنها محرمة بل يجوز لأنها مكروهة أو خلاف الأولى فقد صح أنه صلى الله عليه

وسلم كان يذكر الله في كل أحواله.



أذكر ما يوجب الغسل ؟

وهو سبعة

١-انتقال المني. فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين

٢-خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي. ولا نعلم فيه خلافاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" رواه أبو داود. والفضخ خروجه على وجه الشدة .وقال: إبراهيم الحربي بالعجلة

ما لم يكن نائماً ونحوه فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل. هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال:نعم. رواه النسائي

٣- تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع. ومس الختان الختان وجب الغسل" رواه. ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ. أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته

٤-إسلام الكافر ولو مرتداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه

٥-خروج دم الحيض

٦-خروج دم النفاس قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما

٧-الموت تعبداً لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه. ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إغسلنها" وقال في المحرم: "اغسلوه بماء وسدر"



أذكر شروط الغسل ؟

وشروط الغسل سبعة

١-انقطاع ما يوجبه ٢ – النية ٣ – الإسلام ٤- العقل ٥- التمييز ٦ -الماء الطهور المباح ٧ - إزالة ما يمنع وصوله



أذكر واجبات الغسل ؟

وواجبه التسمية وتسقط سهواً وتقدم نحوه في الوضوء



أذكر فروض الغسل ؟

- وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن فى الإسباغ لحديث ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً. ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه. ثم أفاض الماء على رأسه. ثم غسل جسده. فأتيته بالمنديل فلم يردها. وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه .

وفي حديث عائشة: ثم يخلّل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته. أفاض عليه الماء ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده متفق عليه

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة "انقضي شعرك واغتسلي"

وليس بالوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للاحرام. ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب. جمعاً بين الحديثين لا الجنابة لقول أم سلمة: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال "لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" رواه مسلم. ويكفي الظن فى الإسباغ .



أذكر سنن الغسل ؟

-الوضوء قبله. وازالة ما لوثه من أذى. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً. وعلى بقية جسده ثلاثاً. والتيامن. والموالاة. وإمرار اليد على الجسد. وإعادة غسل رجليه بمكان أخر لحديث عائشة و ميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما. وفي حديث ميمونة "ثم تنحى فغسل قدميه" رواه البخاري

ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً أجزأ أحدهما عن الآخر. وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق. أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عمّ بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه. لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل. وهذا إجماع لا خلاف فيه. إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله. تأسياً به. صلى الله عليه وسلم

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي. وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه

-ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم



أذكر الأغسال المستحبة ؟

في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر:

-آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها وقال صلى الله عليه وسلم: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليهما.

- لغسل ميت لحديث أبي هريرة مرفوعاً "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" رواه أحمد

- لعيد في يومه لحديث ابن عباس. و الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى رواه ابن ماجه

-ولكسوف واستسقاء قياساً على الجمعة والعيد. لأنهما يجتمع لهما

- وجنون وإغماء لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء متفق عليه

-ولاستحاضة لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت: "اغتسلي لكل صلاة" رواه أبو داود

-ولإحرام لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه

-ولدخول مكة وحرمها لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً

-ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل للحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر في الأغسال المستحبة



أذكر شروط التيمم ؟

ويصح بشروط ثمانية:

١-النية ٢ - والإسلام ٣ - والعقل ٤ - والتمييز ٥- والاستنجاء أو الاستجمار٦ - دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي

٧ - تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شئ غسل بدنه ثم إن فضل شئ تطهر وإلا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح

٨ - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} وقوله صلي الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الترمذي.



أذكر واجبات التيمم ؟

وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا



أذكر فروض التيمم ؟

وفروضه خمسة :

١ - مسح الوجه ٢ - ومسح اليدين إلى الكوعين ٣ - الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ٤ - الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ٥ - تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ



أذكر مبطلات التيمم ؟

ومبطلاته خمسة :

ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإذا انقضت لم تجب الإعادة وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنتان لعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض



أذكر صفة التيمم ؟

-وصفته أن ينوي. ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة لحديث عمار وفيه: "التيمم ضربة للوجه والكفين" رواه أحمد وأبو داود .والأحوط اثنتان لعد نزع خاتم ونحوه ليصل إلى ما تحته .فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه إن اكتفى بضربة واحدة. وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه. وبالثانية يديه

-وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت

-وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما لكل امرئ ما نوى""



أذكر شروط إزالة النجاسة ؟

يشرط لكل متنجس سبع غسلات لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً. وعنه: ثلاث غسلات لأمره - صلى الله عليه وسلم – "القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده". وأن يكون إحداها بتراب طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها او هما عجزا ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار روي عن الشافعي و ابن المنذر لأمره صلى الله عليه وسلم [أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء] والأمر يقتضي الوجوب

وتحل بالإجماع قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره

ليخرج من العهدة بيقين هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر



أذكر حكم الماء الذي يشرب منه السباع والدواب ؟

لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية : لم ينجسه شئ



أذكر حكم الماء الذي يشرب منه الهر وما دونه ؟

وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لحديث أبي قتادة مرفوعا وفيه : [فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات]

فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة مما دونها عما يطوف علينا



متى تكون الميتة نجسة ومتى لا تنجس ؟ مع ذكر الدليل ؟

-وكل ميتة نجسة لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...} [غير ميتة الآدمي] لحديث "المومن لا ينجس". متفق عليه

والسمك والجراد لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها-

-وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث لحديث "إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليمقله" وفي لفظ "فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" رواه البخاري. وهذا عام في كل حار وبارد. ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه. فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده. فلا ينجس بالموت. ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً. إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه.

-وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة. فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهرلقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم" . رواه مسلم، وقال للعرنيين "انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها" متفق عليه



أذكر حكم ما لا يؤكل ؟

-وما لا يؤكل فنجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله" . متفق عليه، والغائط مثله، وقوله لعلي في المذي "اغسل ذكرك" . قال في الكافي: والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه، لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه. لأنه من جسم طاهر

-والقيح والدم والصديد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم: "اغسليه بالماء" متفق عليه، والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال: هو أسهل .لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض في قول أكثر أهل العلم، روي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما. ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة: يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها، رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها. هو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم.

-ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه

وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه. لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه-

-وطين شارع ظنت نجاسته طاهر، عملاً بالأصل، ولأن الصحابة، والتابعين يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم، روي عن عمر وعلي. وقال ابن مسعود :كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس. وهذا قول عوام أهل العلم.

-وعرق وريق من طاهر طاهرلما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: "فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا. فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجست الفم

-ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضرلعموم البلوى، ومشقة التحرز

-ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه



متى يحدث الحيض للمرأة ؟

- لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد. لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة" يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معهد



أذكر مدة الحيض ؟

وأقل الحيض يوم وليلة لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر، وهذا اكثره ،وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" صححه الترمذي



أذكر أقل مدة للطهر بين الحيضتين ؟

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً احتج أحمد بما روى عن علي: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح :قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون أي جيد بالرومية، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر



أذكر ما يحرم في الحيض ؟

-ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج، لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}

والطلاق لقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} -
والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"-
-والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟" قلن بلى رواه البخاري
-والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه
-وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" رواه أبو داود الترمذي
-ومس المصحف لقوله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}
-واللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لجنب ولا حائض" رواه أبو داود
-وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه فإن أمنت تلويثه لم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد" فقالت: إني حائض فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" رواه الجماعة إلا البخاري



أذكر ما يوجبه الحيض ؟

-ويوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" متفق عليه
-البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" أوجب عليهما السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به. وإنما يحصل ذلك بالبلوغ



أذكر كفارة الوطء في الحيض ؟

-والكفارة بالوطء فيه. ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً للحيض والتحريم وهي دينار او نصفه على التخيير لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة
-وكذا هي إن طاوعت قياساً على الرجل -ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله



أذكر علامة الطهر من الحيض ؟

وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال مالك وأحمد: هو ماء أبيض يتبع الحيضة وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به نص عليه لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه أبو داود



أذكر صفة القضاء للحائض ؟

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة وقالت أم سلمة: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود



متى تبدأ الاستحاضة ؟

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة
لأنه لا يصلح أن يكون حيضا فإن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : "امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم



أذكر صفة الاستحاضة لمن لم يكن لديها عادة ؟

فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يارسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : "لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" متفق عليه وفي لفظ: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق" رواه النسائي وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه وتتوضأ في وقت كل

صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" وقال في المستحاضة : "وتتوضأ عند كل صلاة" رواهما أبو داود والترمذي. وتنوي بوضوئها الاستباحة لأن الحدث دائم

وكذا يفعل كل من حدثه دائم لحديث : "صلي وإن قطر على الحصير " رواه البخاري و صلى عمر وجرحه يثعب دما



أذكر حكم وطئ المستحاضة ؟

ويحرم وطئ المستحاضة لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض

ولا كفارة لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنة وأم حبيبة.



أذكر أقل مدة للنفاس ؟

والنفاس لا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود. وقد وجد قليلا وكثيرا وروي أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف

-وأكثره أربعون يوما. قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي. فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر



أذكر حكم الوطئ بالنفساء ؟

يكره وطؤها فيه قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال : لا تقربيني. وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض من الكفارة قياسا عليه نص عليه



أذكر صفة نفاس من وضعت ولدين ؟

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول كما لو كان منفردا.فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني لأنه تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله لأنه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين قاله في الكافي



أذكر حكم شرب دواء لمنع الجماع أو لحصول الحيض أو قطعه ؟

ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع لأنه حق له

وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الطهارة س و ج

يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الصلاة س و ج

من كتاب منار السبيل في شرح الدليل

معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني